

المحاضرة الخامسة: الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

من بين الأهداف التي سعى إليها الإصلاح الإقتصادي لسنة 1988 هو وضع المؤسسة العمومية في نفس موقع المؤسسات الخاصة وإخضاعها لمنطق شروط وقواعد السوق. ولتكريس هذا المسعى تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات.

أولاً: مفهوم الضريبة على أرباح الشركات

تأسست الضريبة على أرباح الشركات بموجب أحكام المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991، حيث تنص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136، وتسمى هذه الضريبة، الضريبة على أرباح الشركات".

فمن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة مباشرة سنوية تفرض إجبارياً على الأرباح التي يحققها الأشخاص المعنويين (شركات الأموال) و تتميز بالخصائص التالية:

- ضريبة وحيدة: حيث تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين.
- ضريبة عامة: كونها تفرض على مجمل الأرباح دون التمييز لطبيعتها.
- ضريبة نسبية: حيث يخضع الربح الضريبي لمعدل ثابت ولس لجدول تصاعدي كما في الضريبة على الدخل الإجمالي.
- ضريبة تصريحية: بحيث يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي لجميع أرباحه لدى مفتشية الضرائب التابعة للمقر الإجتماعي للمؤسسة الرئيسية.

ثانياً: مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات

حسب مبدأ إقليمية الضريبة، تفرض الضريبة على أرباح الشركات على الأرباح المحققة بالجزائر من طرف الشركات الوطنية أو الخاصة أو الشركات الأجنبية المتواجدة بالجزائر.

- وتخضع الضريبة على أرباح الشركات ما يلي:
 - 1) الشركات مهما كان شكلها و غرضها بإستثناء ما يلي:
 - شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، إلا إذا إختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات.
 - الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم، بإستثناء الشركات التي إختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات.
 - هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.
 - 2) المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
 - 3) الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 من (ق،ض،م،ر،م).
 - 4) الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها .

ثالثاً: الأساس الخاضع للضريبة

إن إخضاع أرباح الشركات للضريبة لا يأخذ بعين الإعتبار الربح المحاسبي فقط وإنما يعدل هذا الربح وفقاً للقوانين الجبائية السارية المفعول. ويقصد بالربح المحاسبي هو ذلك الربح الناتج عن مسك محاسبة حقيقية، وهو الفرق بين الحواصل والأعباء.

الربح المحاسبي = مجموع الحواصل - مجموع الأعباء.

الربح الجبائي = الربح المحاسبي + الإسترادات - الخصومات - العجز المرحل.

وتتشكل الحواصل الخاضعة من:

1) حواصل الواجب اعتمادها في تحديد الربح الخاضع للضريبة:

تتشكل هذه الحواصل من :

- مبيعات السلع أو المداخل الناتجة من الأشغال الممارسة أو الخدمات المقدمة.
- الحواصل الاستثنائية:
- مداخل العقارات المدرجة في أصول الميزانية.
- حواصل الأسهم و السندات و الديون و الودائع و الكفالات.
- الأتاوى المحصلة من أجل التنازل عن حقوق الملكية.
- فوائض القيمة المهنية.
- التخفيضات الضريبة المخصومة مسبقا من الأرباح الخاضعة.
- الإعانات.

2) الأعباء القابلة للخصم (المقبولة جبانيا) :تتشكل الأعباء القابلة للخصم من:

- شراء المواد و السلع.
 - المصاريف العامة (أجور، كراء، تأمينات، نقل، كهرباء... إلخ
 - مصاريف الإهلاكات (مبلغ إهلاك السيارات السياحية لا يتجاوز 3.000.000 دج ، إذا كانت لا تمثل الأداة الرئيسية لممارسة النشاط.
 - العناصر ذات القيمة المنخفضة التي لا تتجاوز مبلغ 60.000 دج خارج الرسم كأعباء قابلة للخصم للسنة المالية المتصلة بها.
 - مصاريف مالية.
 - المؤونات.
 - الضرائب و الرسوم المهنية (... TF, TAP)
- ### 3) الشروط العامة للأعباء القابلة للخصم :

حتى تكون الأعباء قابلة للخصم يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

- أن تستعمل في إطار التسيير العادي للمؤسسة.
- أن تكون مطابقة لعبء فعلي و أن تكون مدعمة بمبررات كافية (فواتير، عقود ،وصولات)
- أن يترتب عنها تخفيض في الأصول الصافية.
- أن تكون مدرجة ضمن أعباء السنة المالية التي صرفت خلالها.

قد ترفض بعض التكاليف المدرجة في حساب الربح المحاسبي من طرف مصلحة الضرائب بصفة نهائية لأنها لا تتعلق بنفقات الاستغلال، أو أنها تجاوزت الحد الأقصى المسموح به من طرف القانون (أحكام مشتركة بين I.R.G, I.B.S)

- مختلف التكاليف والأعباء و أجور الكراء الخاصة بالمباني غير المخصصة مباشرة للاستغلال.
- الهدايا المختلفة باستثناء الهدايا ذات الطابع الإشعاري مالم تتجاوز قيمتها 1000 دج للوحدة ،في حدود مبلغ إجمالي قدره 500.000 دج.
- الإعانات و التبرعات ماعدا تلك الممنوحة للجمعيات ذات الطابع الإنساني مالم يتجاوز مبلغها 4.000.000 دج.
- مصاريف الاحتفالات بما فيها مصاريف الإطعام و الفندقية باستثناء المصاريف المرتبطة بنشاط المؤسسة.
- الأعباء التي تستوفي شروط الخصم والتي تم تسديدها نقدا عندما يفوق مبلغ الفاتورة قيمة (300.000 دج) مع احتساب كل الرسوم.
- غير أنه يمكن خصم المبالغ المخصصة للإشعار المالي والكفالة و الرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية ومبادرات الشباب عند تحديد الربح الجبائي شريطة إثباتها في حدود 10% من رقم الأعمال السنة المالية في حد أقصاه 30.000.000 دج.
- تخصم من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة إلى غاية عشرة بالمائة % 10 من مبلغ هذا الدخل أو الربح، في حدود سقف (100.000.000 دج) النفقات المصروفة في إطار بحث التطوير داخل المؤسسة شريطة إعادة استثمار المبلغ المرخص بخصمه في إطار هذا البحث.
- يرفض كذلك تخفيض كل المخالفات و الغرامات الواقعة على كاهل مخالف الأحكام القانونية من الأرباح الخاضعة للضريبة.

- اجارات المركبات السياحية التي تزيد عن 200.000 دج سنويا وكذا تكاليف صيانة وإصلاح المركبات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط التي تزيد عن 20.000 دج عن كل مركبة.

رابعاً: معدلات الضريبة

❖ يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يلي:

- 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع.
- 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار.
- 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

في حالة الممارسة المتزامنة لعدة أنشطة خاضعة لمعدلات مختلفة يتم تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة بعنوان كل معدل وفقاً لحصة رقم الاعمال المصرح به، أو الخاضع للضريبة لكل نشاط.

تخضع الأرباح المعاد استثمارها وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 142 مكرر من هذا القانون، للضريبة على أرباح الشركات بمعدل مخفض قدره 10%، ويطبق هذا المعدل على نواتج سنة 2022 والسنوات التي تليها..

❖ تحدد نسبة الإقتطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات:

ومن بين هذه المعدلات ما يلي:

- 10% بالنسبة لعوائد الديون والودائع، والكفالات (قرض ضريبي).
- 40% بالنسبة للمداخل الناتجة عن سندات الصناديق غير الإسمية أو لحاملها ويكتسي هذا الإقتطاع طابعاً محرراً.

خامساً: تخفيض الضريبة على أرباح الشركات

❖ تستفيد المداخل المتأتية من الأنشطة الممارسة من قبل الشركات في ولايات إليزي، تندوف، أدرار وتمنراست والتي يتواجد مقرها الجبائي في هذه الولايات ويستقر فيها بصفة دائمة، من تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات لفترة مؤقتة مدتها خمس (05) سنوات، اعتباراً من أول جانفي 2020. لا يمس هذا التخفيض مداخل الشركات العاملة في قطاع المحروقات، باستثناء أنشطة توزيع وتسويق المنتجات النفطية والغازية.

سادساً: الإعفاءات:

يستفيد الأشخاص الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات من بعض الإعفاءات المؤقتة والدائمة كمايلي:

(1) الإعفاءات المؤقتة :

❖ الأنشطة التي يمارسها الشباب أصحاب الاستثمارات و المشاريع، المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسيرها :

- الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية
- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

لمدة (03 سنوات) ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال

عندما تمارس هذه الأنشطة في المناطق الواجب ترقية والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم ترفع فترة الاعفاء الى (06 سنوات) ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

وتتمدد هذه الفترة بسنتين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة .

- تستفيد من إعفاء لمدة عشر (10) سنوات، المؤسسات السياحية المحدثّة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب.
- تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط ووكالات السياحة والأسفار.

(2) الاعفاءات الدائمة:

كما تستفيد من إعفاء دائم في مجال الضريبة على أرباح الشركات:

- التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية من الضريبة على أرباح الشركات.
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها.

- مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق والأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي.
- صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات لبنكية والتأمين والمحقة مع شركائها فقط.
- التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا الاتحادات المستفيدة من الاعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة. والمسيرة طبقاً للحكام القانونية أو التنظيمية التي تسيروها.
- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.
- تستفيد من اعفاء دائم، العمليات المدرة للعملة الصعبة ولا سيما:
 - عمليات البيع الموجهة للتصدير.
 - تأدية الخدمات الموجهة للتصدير.

سابعاً: كيفية دفع الضريبة على ارباح الشركات

(1) حالة شركة تزاوّل النشاط

يترتب على الشركات الخاضعة للضريبة على ارباح الشركات دفع (03) تسبيقات ورصيد التسوية في التواريخ التالية:

التسبيقات	الأجال
التسبيق الأول	من 20 فيفري إلى 20 مارس
التسبيق الثاني	من 20 مارس إلى 20 جوان
التسبيق الثالث	من 20 اكتوبر إلى 20 نوفمبر
رصيد التسوية	على الأكثر 30 أفريل من السنة المالية

- يساوي كل تسبيق 30% من مبلغ الضريبة (IBS) لأرباح آخر سنة مختتمة.
- رصيد التسوية = ربح السنة × معدل (IBS) - مجموع التسبيقات الثلاثة المدفوعة.

(2) حالة شركة حديثة النشأة:

فيما يخص الشركات حديثة النشأة يحسب كل تسبيق كما يلي: مبلغ التسبيق = رأس المال المسخر × 5% × معدل الضريبة × 30%.

ثامناً: الإلتزامات

(1) الإلتزامات الجبائية:

- التصريح بالوجود: يكون خلال 30 يوم من بداية النشاط.
- التصريح الشهري: إيداع التصريحات الشهرية (G50) أو (G50 A) خلال 20 يوماً من الشهر الموالي.
- التصريح السنوي: إيداع الميزانية الجبائية للسنة (N) على الأكثر في 30 أفريل من السنة (N+1)

(2) الإلتزامات المحاسبية:

- مسك المحاسبة حسب النظام المالي المحاسبي.
- مسك الدفاتر المحاسبية الإجبارية (الجرد، اليومية، دفتر الأستاذ) وتقديمها إلى إدارة الضرائب عند الطلب.
- الإحتفاظ بالوثائق المحاسبية (10 سنوات).

الأستاذ: قطاف نبيل